لفاعله كنيابة في حج واذان واقامة وامامة صلاة وتعليم قران
وفقه وحديث وكذا القضا قال ابن حمدان ويصح اخذ جعالة
على ذلك كاخذه بلا شرط وعلى رقيته نفى عليها وله اخذ
رزق على ما يتعدى نفعه لا على ما لا يتعدى نفعه كصوم وصلاة
خلفه ونحوه وللمستاجر استيفا المنفعة بنفسه وبمثله حتى
ولو شرط موجر عليه استيفاها بنفسه فيصير كونه راكبه مثله
في طول وقصر وغيره لا معرفة بالركوب ومثله شرط زرع بر فقط
ولا يضمنها مستعير اذا تلفت ونحوه ويحرم استيفا بما هو اكثر ضررا
ومما يخالف ضرره ضرره ويجوز بمثلها فان فعل لزمه المسمى
مع تفاوتهما في اجرة المثل نصا ومثله لو سلك طريقا اشق
وان اكتراها لحمولة شي فزاد عليه او الى موضع فجاوزه فعليه
المسمى واجرة مثل الزايد وان تلفت ضمن قيمتها كلها مطلقا
الا ان لا يكون له عليها شي وتتلف في يد صاحبها بسبب
غير حاصل من الزيادة فلا يضمن ويلزم الموجر كلما جرت العادة
به والعرف من الات وفعل وما يتمكن به من النفع كعمارة وترميم
باصلاح منكسر واقامة مايل وعمل باب وتطيين ونحوه ولا يجبر
على تجديد ولو شرط عليه مدة تعطيلها او ان ياخذ بقدر مدة
التعطيل بعد فراغ المدة او شرط عليه العمارة او جعلها اجرة لم يصح
لكن لو عمر بهذا الشرط او باذنه رجع بما انفق وعلى المستاجر
اجرة دليل وبكرة وحبل ودلو وتنظيف البالوعة والكنيف ومن ارض قمامة
وزبل ونحوه ان حصل بفعله وعلى المكري تسليمها منظفة

و

٥

وتسليم مفتاح وهو امانة في يد مستاجر وان حوله مالكه قبل
تقضي المدة او امتنع الاجير من تكميل العمل او امتنع من
تسليم الدابة في بعض المدة او المسافة لم يكن له اجرة لما
فعل او سكن نصا وان هرب جمال او مات فانفق عليها باذن
حاكم او نوى الرجوع رجع والا فلا ولا تنفسخ اجارة بموت راكب
مطلقا نصا وان اكترى دارا فانهدمت او ارضا فانقطع ماوها
انفسخت فيما بقي وكذا لو انهدم البعض وتملك الخيار في
البقية فان امسك فبالقسط من الاجرة وان اجره ارضا بلا ماء
او اطلق مع علمه بحالها صح لا ان ظن امكانه بتحصيل ما وان علم
او ظن وجوده بامطار او زيادة صح ولو زرع فغرق او تلف
او لم ينبت فلا خيار وعليه الاجرة نصا وان تعذر زرعها لغرقه
او قلة الما قبل زرعها او بعده او عابت بغرق تعيب به بعض الزرع
فله الخيار وان غصبت العين المستاجرة فان كانت على عين موصوفة
في الذمة لزمه بدلها فان تعذر فله الفسخ وان كانت على عين
معينة لعمل خير بين فسخ وصبر الى ان يقدر عليها وان كانت
لمدة خير بين فسخ وامضا ومطالبة غاصب باجرة مثل
متراخيا ولو بعد فراغ المدة فان ردت العين في اثنايها قبل
الفسخ استوفى ما بقي وخير فيما مضى فان كان الغاصب
هو الموجر فلا اجرة له مطلقا نصا وقد علم مما تقدم وحدوث
خوف عام كغصب ومن استوجر بعمل شي في الذمة ولم يشترط
عليه مباشرته فمرض اقيم مقامه من يعمله والاجرة عليه الا ما يختلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)